نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢٠
نظام الرقابة الجمركية على البضائع الخطرة والبضائع ثنائية الاستخدام الواردة للنقل بالعبور او بالشحن المرحلي
صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٩٣) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام الرقابة الجمركية على البضائع الخطرة والبضائع ثنائية الاستخدام الواردة للنقل بالعبور أو بالشحن المرحلي لسنة٢٠٢٠) ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزير : وزير المالية.
الدائرة : دائرة الجمارك.
المدير : مدير عام الدائرة.
البضائع الخطرة : الأسلحة والبضائع ذات الاستخدامات العسكرية أو القتالية أو البضائع التي تستخدم في صنع أو انتاج أو تطوير أو مناولة أو تشغيل أو صيانة أو تخزين أو نشر الأسلحة والعتاد والتجهيزات العسكرية أو القتالية بكافة أنواعها وأشكالها ونفاياتها بما فيها التقليدية والكيماوية والاشعاعية والبيولوجية والنووية والذرية وأي من أسلحة الدمار الشامل وتشمل أيضًا لغايات فرض الرقابة الجمركية، التقنيات والوثائق والمعلومات المتعلقة بإنتاج هذه البضائع وتصنيعها واستخدامها وفقًا لما هي مصنفة بالجداول التي تصدر بالاستناد لأحكام هذا النظام.

البضائع ثنائية الاستخدام : البضائع ذات الاستخدام المزدوج التي يمكن استخدامها في المجالات السلمية المسموح بها، وغير السلمية، وفقًا لتصنيفها في الجداول المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام.

النقل بالعبور (الترانزيت) : نقل البضائع ذات المنشأ الأجنبي للمرور عبر المملكة وذلك بدخولها من مركز جمركي لتخرج من مركز جمركي آخر.

الشحن المرحلي : نقل البضائع ذات المنشأ الأجنبي من سفينة أو أي واسطة نقل الى أخرى داخل الحرم الجمركي أو سحبها وتحميلها من ساحات الحرم الجمركي بحالتها التي وردت عليها وتحميلها على واسطة نقل لمغادرة اراضي المملكة ومياهها الإقليمية من المركز الجمركي ذاته.

اللجنة الوطنية : اللجنة الوطنية للرقابة على البضائع الخطرة والبضائع ثنائية الاستخدام الواردة للنقل بالعبور(الترانزيت) أو الشحن المرحلي المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.

اللجنة الفنية : اللجنة المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة ٣- تسري احكام هذا النظام على ما يلي:-

أ- عمليات نقل البضائع الخطرة والبضائع ثنائية الاستخدام عبر اراضي المملكة الى خارجها أو إلى منطقة حرة أو منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة أو أي منطقة أخرى لا تخضع للرقابة الجمركية.

ب- عمليات الشحن المرحلي التي تتم في ساحات الموانىء والمطارات والمراكز الجمركية.

ج- البضائع التي يتقرر فرض الرقابة على نقلها أو تداولها بموجب القرارات الصادرة عن الجهات الأردنية المختصة والقرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن الدولي أو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة.

د- الأنشطة الأخرى للأشخاص المتعاملين بشكل غير مشروع بالبضائع الخطرة والبضائع ثنائية الاستخدام التي تتعلق بإدخال البضائع أو اخراجها من وإلى المملكة او نقلها عبر اراضيها ومياهها الإقليمية أو بالشحن المرحلي.

المادة ٤- أ- تشكل لجنة تسمى "اللجنة الوطنية للرقابة على البضائع الخطرة والبضائع ثنائية الاستخدام الواردة للنقل بالعبور(الترانزيت) أو الشحن المرحلي" برئاسة أحد كبار ضباط الدائرة يسميه المدير وعضوية مندوب واحد عن الجهات التالية يسميه المرجع المختص فيها:-

١- وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
٢- وزارة الخارجية وشؤون المغتربين.
٣ - وزارة الداخلية.
٤- وزارة الزراعة.
٥- وزارة البيئة.
٦- وزارة الصحة.
٧- وزارة النقل.
٨- القوات المسلحة الأردنية.
٩- سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
١٠- دائرة المخابرات العامة.
١١- مديرية الأمن العام/ الدفاع المدني.
١٢- هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.
١٣- هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.
١٤- هيئة الطاقة الذرية.
١٥- المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

ب- ١- يسمي رئيس اللجنة أحد أعضائها نائبا له.
٢- يسمي المدير أحد موظفي الدائرة مقررا للجنة، يتولى إعداد جداول اجتماعاتها وتنظيم محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها.

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة كل شهرين على الاقل ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات اعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

د- لرئيس اللجنة دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه دون ان يكون له حق التصويت على قراراتها.

المادة ٥- تتولى اللجنة الوطنية المهام والصلاحيات التالية:-
أ- إعداد الجداول المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام وتعديلها بالإلغاء أو بالإضافة أو بالنقل من جدول لآخر أو باستحداث جداول اخرى، ورفعها الى الوزير لإصدارها.
ب- إعداد تعليمات شروط وإجراءات ممارسة انشطة نقل البضائع الخطرة والبضائع ثنائية الاستخدام بوضع العبور (الترانزيت) او الشحن المرحلي والنماذج والبيانات الواجب تقديمها للحصول على الموافقة ورفعها الى الوزير لإصدارها.
ج- إعداد تعليمات أسس ومعايير وإجراءات الرقابة على انشطة نقل البضائع الخطرة والبضائع ثنائية الاستخدام بالعبور او بالشحن المرحلي والانشطة الاخرى المتصلة بها كالتخزين والسمسرة والوساطة وابرام العقود ونقل المعلومات ورفعها الى الوزير لإصدارها.
د- تحديد الإجراءات التنفيذية للالتزامات الدولية المترتبة على المملكة بموجب القرارات الدولية المتعلقة بالبضائع الخطرة والبضائع ثنائية الاستخدام سواء كانت القرارات متعلقة بالبضائع بوضع العبور (الترانزيت) أو بالشحن المرحلي.
هـ- إعداد قوائم وطنية بالأفراد والكيانات الأردنية أو الأجنبية المحظور عليهم ممارسة الأنشطة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة والبضائع ثنائية الاستخدام بالعبور او بالشحن المرحلي عبر المملكة تنفيذا لأحكام هذا النظام والالتزامات المترتبة على المملكة وفقا للقرارات والاتفاقيات الدولية ورفعها الى الوزير لاعتمادها تمهيدا لعرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها.

و- رفع تقارير دورية كل ستة اشهر للوزير حول البضائع الخطرة والبضائع ثنائية الاستخدام التي تم نقلها بالعبور او بالشحن المرحلي من خلال اراضي المملكة ومياهها الإقليمية.
ز- أي مهام أو صلاحيات أخرى تتعلق بالرقابة على البضائع الخطرة والبضائع ثنائية الاستخدام تكلف بها اللجنة من قبل المدير.

المادة ٦- أ- تشكل في المراكز الجمركية الحدودية بقرار من المدير بناء على تنسيب اللجنة الوطنية لجان فنية يحدد في قرار تشكيلها رئيسها وعدد أعضائها للقيام بالمهام التالية:-
١- جمع المعلومات وتحليل البيانات المتعلقة بنقل البضائع التي تخضع لأحكام هذا النظام وتقييمها.
٢- الرقابة على تنفيذ أحكام هذا النظام ومتابعة عمليات التفتيش والمعاينة للبضائع الخطرة والبضائع ثنائية الاستخدام المنقولة بالعبور أو بالشحن المرحلي.
٣- التنسيب لمدير المركز الجمركي بعدم الموافقة على إجراء أي عملية عبور أو شحن مرحلي للبضائع الخطرة أو البضائع ثنائية الاستخدام المخالفة لأحكام هذا النظام أو لالتزامات المملكة وفق القرارات والاتفاقيات الدولية.
٤- التنسيب لمدير المركز الجمركي بالإجراءات الواجب مراعاتها لتنفيذ عمليات النقل بالعبور أو بالشحن المرحلي للبضائع الخطرة أو البضائع ثنائية الاستخدام بما في ذلك الترفيق الجمركي أو الأمني أو التتبع الإلكتروني.
ب- ترفع اللجان الفنية تقارير دورية كل ثلاثة أشهر بنتائج اعمالها الى رئيس اللجنة الوطنية من خلال مدير المركز الجمركي.

المادة ٧- أ- على الجهات المعنية بالرقابة على البضائع الخطرة والبضائع ثنائية الاستخدام وفقًا للتشريعات النافذة في المملكة، تزويد اللجنة الوطنية بالبضائع التي تخضع للمنع أو التقييد وفقا لتشريعاتها بتوصية مشفوعة بدراسة فنية تبين ضرورة ادراجها بالجداول التي تصدر بموجب هذا النظام لغايات فرض الرقابة عليها عند عبورها لاراضي المملكة أو شحنها مرحليا من خلال أي من المنافذ الحدودية.

ب- يمنع نقل البضائع الواردة في الجدول رقم (١) الصادر بمقتضى هذا النظام سواء بالعبور (الترانزيت) أو بالشحن المرحلي من خلال أراضي المملكة أو مياهها الإقليمية.

ج- يسمح بنقل البضائع الواردة في الجدول رقم (٢) الصادر بمقتضى هذا النظام سواء بالعبور او بالشحن المرحلي وفقا لأحكام هذا النظام.

المادة ٨- مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة والاتفاقيات ذات الصلة بالبضائع الخطرة والبضائع ذات الاستخدام الثنائي، يسمح بعبور البضائع المراقبة المدرجة في الجدول رقم (٢) وفقا لأحكام هذا النظام وعلى النحو التالي:-

أ- يسمح بمرور البضائع ثنائية الاستخدام التي تخضع لرخص استيراد أو تصدير خاصة (غير تلقائية) وفقًا للإجراءات التالية:-

١- أن يصرح عن البضاعة لدى مركز الدخول من قبل صاحبها أو من يفوضه، بتسميتها الحقيقية ووصفها الكامل وتصنيفها الجمركي والغاية من استخدامها.

٢- إبراز رخصة تصدير خاصة (غير تلقائية) من دولة المصدر تسمح بتصدير هذه البضاعة للدولة المرسلة اليها، او إبراز رخصة استيراد خاصة (غير تلقائية) من دولة المقصد تسمح باستيراد البضاعة من الدولة المصدرة، وعلى ان يحدد بالرخصة الجهة المرسلة والمرسل اليها.

٣- إبراز بيان حمولة أو منافيست مصرح فيه عن البضاعة بتسميتها الحقيقية ووصفها الكامل وتصنيفها الجمركي من آخر دولة عبرت البضاعة اراضيها او شحنت من أحد منافذها، مبينا فيه دولة المصدر ودولة المقصد.

٤- إبراز الوثائق الرسمية للجهات المصدرة والمستوردة مبينا فيها الارقام الوطنية والضريبية وكافة المعلومات المتعلقة بتسجيلها في دولها وترخيصها بممارسة الأنشطة التي تستخدم فيها البضائع العابرة، وشهادة المستخدم النهائي لهذه البضائع.

ب- في حال عدم خضوع البضائع ثنائية الاستخدام في دولة المصدر أو المقصد لرخص الاستيراد أو التصدير الخاصة (غير تلقائية) وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يتوجب على الناقل أو الشاحن أو ممثل المرسل اليه في المملكة، وقبل دخول البضائع لأراضي المملكة او مياهها الإقليمية وبما لا يقل عن ثلاثة أيام من تاريخ دخولها، الحصول على الموافقة بالعبور أو بالشحن المرحلي من مدير المركز الجمركي الذي ستدخل البضاعة من خلاله أو من يفوضه، بناءً على تنسيب اللجنة الفنية.

ج- يشترط لنقل أي من البضائع الخطرة عبر أراضي المملكة أو شحنها مرحلياً الحصول على موافقة خاصة بذلك من مدير المركز الجمركي الذي ستتم عملية العبور أو الشحن من خلاله او من يفوضه بناء على تنسيب اللجنة الفنية في المركز قبل تحميل هذه البضائع من بلد الشحن، وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية.

د- للمدير أو من يفوضه بناء على تنسيب اللجنة الفنية عدم السماح بالعبور أو الشحن المرحلي لأي من البضائع المدرجة او غير المدرجة بالجداول الصادرة بموجب هذا النظام اذا كان فيها مساس بالتزامات المملكة وفق قرارات مجلس الأمن الدولي أو أي من الاتفاقيات الدولية.

المادة ٩- مع مراعاة احكام المادة (٨) من هذا النظام، تتم الرقابة على نقل البضائع الخطرة والبضائع ثنائية الاستخدام بالعبور فيما بين المراكز الجمركية في المنافذ البرية والبحرية والجوية أو بالشحن المرحلي داخلها أو على أي من الأنشطة المتصلة بها وفقا للتعليمات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٥) من هذا النظام.

المادة ١٠- أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، تطبق العقوبات والاجراءات وأحكام المسؤولية القانونية المدنية والجزائية المقررة في قانون الجمارك على الافعال المرتكبة خلافا لأحكام هذا النظام.

ب- تعتبر البضائع المخالفة لأحكام هذا النظام بضائع ممنوعة لا يجوز السماح بمرورها أو اجراء الشحن المرحلي عليها، ويتم حجزها ومصادرتها وفقا لأحكام قانون الجمارك لإتلافها أو لإعادة تصديرها وفق ما يقرره المدير بناء على تنسيب الجهة المختصة.

المادة ١١- لا تتحمل الدائرة أو موظفوها والجهات العاملة معها عند تطبيق احكام هذا النظام أي مسؤولية قانونية عن منع النقل بالعبور او بالشحن المرحلي للبضائع الخطرة أو البضائع ثنائية الاستخدام من خلال المراكز الجمركية أو ادراج الافراد والكيانات على القوائم الوطنية للمنع من ممارسة نشاط نقل البضائع الخطرة والبضائع ثنائية الاستخدام بالعبور أو بالشحن المرحلي أو الأنشطة ذات الصلة.

المادة ١٢- أ- يجوز اجراء المعاملات ومنح الموافقات اللازمة وتقديم الطلبات بالوسائل الالكترونية وفق الأحكام والشروط والإجراءات المحددة في التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

ب- تعتبر الموافقة بالعبور أو بالشحن المرحلي الممنوحة وفقا لأحكام هذا النظام شخصية ومحددة المدة ولشحنة واحدة ويجوز التنازل عنها او تحويلها لأي شخص أو تعديلها بقرار من مدير المركز الجمركي بناءً على تنسيب اللجنة الفنية.

ج- لاصحاب البضائع او من يمثلونهم الاعتراض على القرارات والاجراءات المتخذة بناء على تنسيب اللجان الفنية للمدير او من يفوضه وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة ١٣- للوزير بناء على تنسيب المدير اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠٢٠/٨/٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محي الدين شعبان توق

وزير
الداخلية
سلامة حماد السحيم

وزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين الصفدي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عمر الرزاز

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
المهندس موسى حابس المعايطة

وزير
التربية والتعليم
الدكتور تيسير منيزل النعيمي

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر ابو السعود

وزير
دولة لتطوير الأداء المؤسسي
ياسره عاصم غوشة

وزير
السياحة والآثار
مجد محمد شويكة

وزير
العدل
الدكتور بسام سمير التلهوني

وزير
الادارة المحلية
المهندس وليد محي الدين المصري

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
الدكتور طارق محمد الحموري

وزير دولة
للشؤون القانونية
مبارك علي أبو يامين

وزير البيئة
ووزير الزراعة المكلف
الدكتور صالح علي الخرابشة

وزير
التنمية الاجتماعية
بسمة موسى اسحاقات

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس فلاح عبدالله العموش

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
المهندس مثنى حمدان غرايبة

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندسة هالة عادل زواتي

وزير
الصحة
الدكتور سعد فايز جابر

وزير
العمل
نضال فيصل البطاينة

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سامي كامل الداوود

وزير
المالية
الدكتور محمد العسعس

وزير
الثقافة
الدكتور باسم الطويسي

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد أحمد الخلايلة

وزير
دولة لشؤون الإعلام
أمجد عودة العضايلة

وزير
النقل
الدكتور خالد وليد سيف

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور وسام عدنان الربضي

وزير
الشباب
الدكتور فارس عبد الحافظ البريزات